

20655 - ما مقدار المسافة التي توجب الصلاة في المسجد؟

السؤال

أعلم أنه يجب على الرجال أن يؤدوا الصلوات الخمس في المسجد ، ولكن إذا كان شخص يعيش بعيداً عن المسجد ، ما هي المسافة التي يجوز له عندها عدم الذهاب للمسجد عند كل صلاة؟

مثال : إذا كان الذهاب يستغرق 20 دقيقة تقريباً ، وهذا هو المسجد الوحيد في المدينة ، فهل يجوز لي أن أصلي في البيت؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على الرجال حضور صلاة الجمعة في المسجد ، والتخلص من صلاة الجمعة من علامات النفاق . انظر السؤال رقم (120).

وكلما كان البيت أبعد زاد الأجر وعظمت المثوبة .

فعن أبي موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) . رواه البخاري (623) ومسلم (622) .

ثانياً :

تجب صلاة الجمعة على القريب من المسجد دون البعيد .

وقد وردت السنة بتحديد القريب من المسجد بـ (من يسمع النداء) .

والمراد : من يسمع الأذان المرفوع من المسجد بصوت المؤذن من غير مكبر للصوت ، مع رفع المؤذن صوته ، وسكون الرياح والضوضاء ونحو ذلك مما يؤثر على السمع .

روى مسلم (653) عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنَّه لِي قَائِدٌ يَقْوُدُنِي إِلَى المسجد ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّ دُعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْبِنْ .

وروى ابن ماجه (793) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) .
صححه الألباني في صحيح الجامع (637) .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/353) :

الاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة ، وهو مستمع فإذا سمع لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمـه اـهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة : إذا سمعت المؤذن من مسافة تقدر بثمانمائة متر فهل أصلـيـ فيـ مـكـانـيـ أوـ أـذـهـبـ إلىـ هـذـاـ المـسـجـدـ الذيـ أـذـنـ فيهـ ؟

فأجابـتـ :

عليـكـ أـنـ تـحـضـرـ إـلـىـ هـذـاـ المـسـجـدـ تـصـلـيـ فـيـ مـعـ الجـمـاعـةـ ،ـ أـوـ أـيـ مـسـجـدـ آخـرـ أـيـسـرـ لـكـ مـنـهـ ،ـ مـادـمـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ ثـمـ اـسـتـدـلـتـ اللـجـنةـ بـالـحـدـيـثـيـنـ السـابـقـ ذـكـرـهـماـ .

وـسـئـلـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ عـنـ رـجـلـ يـسـكـنـ بـالـدـورـ الثـامـنـ وـيـبـعـدـ عـنـهـ المـسـجـدـ حـوـالـيـ 500ـ مـتـرـ ،ـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ إـقـامـةـ الصـلـوـاتـ جـمـاعـةـ بـأـفـرـادـ أـسـرـتـهـ بـالـمنـزـلـ ؟

فـأـجـابـتـ :

صلـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـاجـبـ ،ـ فـعـلـيـكـ أـنـ تـغـشـيـ الـمـسـاجـدـ لـتـصـلـيـ الـفـرـيـضـةـ فـيـهاـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـتـرـخـصـ بـصـلـاتـهـاـ مـعـ أـهـلـكـ فـيـ الـبـيـتـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ اـهـ .

"فتـاوـيـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ" (8/59).

وـسـئـلـتـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ :ـ هـلـ يـوـجـدـ تـحـدـيدـ لـمـسـافـةـ مـنـ بـيـتـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ؟

فـأـجـابـتـ :

الـمـسـافـةـ لـيـسـ فـيـهاـ تـحـدـيدـ شـرـعيـ ،ـ إـنـاـ يـحـدـدـ ذـلـكـ الـعـرـفـ أـوـ سـمـاعـ النـدـاءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ بـغـيرـ (ـالـمـيـكـرـفـونـ)ـ .

"أـسـلـةـ الـبـابـ الـمـفـتوـحـ" (ـسـؤـالـ رـقـمـ 700ـ).

وـقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ :

الـواـجـبـ عـلـىـ مـنـ سـمـاعـ النـدـاءـ بـالـصـوـتـ الـمـعـتـادـ مـنـ غـيرـ مـكـبـرـ أـنـ يـجـبـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ يـنـادـيـ بـهـ فـيـهـ . . .

أـمـاـ مـنـ كـانـ بـعـيـداـ عـنـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـسـمـعـ النـدـاءـ إـلـاـ بـالـمـكـبـرـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـحـضـورـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ وـمـنـ مـعـهـ فـيـ جـمـاعـةـ مـسـتـقـلـةـ . . . فـإـنـ تـجـشـمـواـ الـمـشـقـةـ وـحـضـرـوـاـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـونـ مـنـهـاـ النـدـاءـ إـلـاـ بـالـمـكـبـرـ بـسـبـبـ بـعـدـهـمـ عـنـهـ كـانـ ذـلـكـ أـعـظـمـ لـأـجـرـهـمـ اـهـ .

مجموع فتاوى الشیخ ابن باز رحمه الله (12/58).

والله أعلم.